قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1662.19 صادر في 21 من ربيع الأول 1441 (19 نوفمبر 2019) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1441 (19 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ،لا سيما المادتين 3 و8 منه ؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 29 يناير 2019،

قرر ما يلي:

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المنشور بما يلي :

1. الشخص الخاضع : مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين؛

2. العميل : مكتتب عقد التأمين أو المؤمن له أو المستفيد من هذا العقد، حسب الحالة ؛

3. المستفيد الفعلي : كل شخص ذاتي يملك أو يمارس، في آخر المطاف، مراقبة على العميل أو كل شخص ذاتي تنجز لحسابه عملية أو يمارس لحسابه نشاط معين أو كلاهما معا.

إذا كان العميل شخصا اعتباريا في شكل شركة، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، أزيد من 25 %من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت فيها ؛
- أو يمارس، بأي وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة إدارة أو تسيير أو تدبير الشركة أو على الجمعيات العامة للشركاء أو المساهمين.

وبالنسبة لباقي الكيانات التي تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك حقوقا تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص الاعتباري ؛
- سيصبح، بموجب محرر قانوني، صاحب حقوق تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص الاعتباري.

4. علاقة الأعمال : علاقة مهنية أو تجارية يفترض فيها، عندما يتم ربطها بين الشخص الخاضع والعميل، أن تقام على أساس الاستمرار.

يمكن أن تخضع علاقة الأعمال لعقد ينص على إنجاز عدة عمليات متتالية بين المتعاقدين أو تترتب عنه التزامات مستمرة طبقا لبنود هذا العقد.

وعند عدم وجود هذا العقد تكون علاقة الأعمال قائمة أيضا في حالة استفادة عميل معين بانتظام من تدخل الشخص الخاضع من أجل إنجاز عدة عمليات أو عملية ذات طابع مستمر ؛

5. العميل العرضي : كل شخص ذاتي أو اعتباري أو كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي :

- ينجز لدى الشخص الخاضع عملية عرضية، سواء تم ذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها ؛

- لا يطلب بانتظام الخدمات التي يعرضها الشخص الخاضع.

6. جهاز الإدارة : مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وللأشخاص الخاضعين الآخرين المؤسسين في شكل شركة مساهمة أو الشخص أو الأشخاص المسيرين بالنسبة لباقي الأشخاص الخاضعين.

الباب الثاني

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2

طبقا لأحكام المواد من 3 إلى 8 و12 من القانون رقم 43.05 المشار إليه أعلاه، يتعين على الشخص الخاضع وضع منظومة دائمة لليقظة والمراقبة الداخلية والرصد والمراقبة وتدبير المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال.

تهدف هذه المنظومة إلى تحديد وقياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها وكذا التقليص منها بكيفية فعالة.

ويتعين أن تكون هذه المنظومة جزءا من المنظومة العامة لتدبير مخاطر الشخص الخاضع.

المادة 3

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية المشار إليها في المادة 2 أعلاه السياسات والإجراءات المنظمة لما يلي :

- قواعد قبول علاقة الأعمال ؛

- تدابير تحديد الهوية والتحقق منها ومعرفة أطراف علاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين ؛

- تحيين الوثائق المتعلقة بأطراف علاقة الأعمال وبالعمليات التي ينجزونها وحفظها ؛

- قواعد فرز بيانات العملاء والمستفيدين الفعليين من العمليات بالنظر إلى قوائم الهيئات الدولية المختصة ؛

- تتبع العمليات ومراقبتها ؛

- تحديد المخاطر وإجراءات اليقظة المناسبة لها، ولا سيما إجراءات اليقظة المكثفة الواجب تطبيقها ؛

- التصريحات بالعمليات المشتبه فيها لدى وحدة معالجة المعلومات المالية ؛

- تحسيس وتكوين مستخدمي الشخص الخاضع.

تتم ملاءمة المنظومة المذكورة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع ومع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 4

تضمن الإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه داخل دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة الشخص الخاضع ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومواكبته لتطور الأنشطة.

المادة 5

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق، استنادا على فهمه للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، مقاربة مبنية على المخاطر لتوزيع موارده وتطبيق تدابير تمكنه من الوقاية من المخاطر المذكورة أو التخفيف من حدتها.

لهذا الغرض، يقوم الشخص الخاضع، كل سنة على الأقل، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء والبلدان والمناطق الجغرافية وكذا بعقود التأمين وإعادة التأمين والعمليات وقنوات التوزيع.

يأخذ الشخص الخاضع بعين الاعتبار جميع عوامل المخاطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر ومستوى ونوعية التدابير المناسبة للتخفيف منها.

يجب أن يتضمن التحليل نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة المشار إليهم في المادة 26 أدناه ، ويأخذ بعين الاعتبار، بصفة مفردة أو مجمعة، لا سيما المتغيرات التالية :

- موضوع عقود التأمين ؛

- حجم العمليات المنجزة، لا سيما مبالغ الأقساط أو الاشتراكات؛

- انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بها، وكذا هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أبان عنها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير على الخصوص وضع نظام العتبات حسب طبيعة الشخص الخاضع ونوع العمليات وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

المادة 6

يجب على الشخص الخاضع تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن :

- تطوير عمليات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات توزيع جديدة ؛
- استعمال تكنولوجيا جديدة في إطار ممارسته لأنشطته.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد ممارسات أو تكنولوجيات جديدة وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير المخاطر المذكورة والتخفيف من حدتها.

المادة 7

يتعين على الشخص الخاضع أن يتوفر على نظام معلوماتي ملائم يمكنه من :

- معالجة ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 15 و16 أدناه وكذا بيانات الهوية المشار إليها في المادة 13 من هذا المنشور ؛
- تحليل توجهات العمليات المتعلقة بكل عميل ؛
- رصد العملاء والمستفيدين الفعليين الذين قد يمثلون أخطار مرتفعة ؛
- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 29 أدناه في الوقت المناسب ؛
- التحقق مما إذا كان العملاء والمستفدين الفعليين من العمليات المنجزة أو التي سيتم إنجازها، واردين في لوائح الهيئات الدولية المختصة.

يجب أن تمكن الأنظمة المعلوماتية المشار إليها أعلاه من احترام كيفيات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 8

يجب على الشخص الخاضع أن يتقيد بقرارات السلطة المختصة المتعلقة بالتجميد أو حظر التعامل مع الأشخاص والهيئات المعنية بهذه القرارات، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 9

يجب على الشخص الخاضع تعيين مسؤول ذو كفاءة عالية مكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية. ويتولى المهام التالية :

- مركزة ودراسة العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد، المذكورة في المادة 29 أدناه والتي تم رصدها من طرف النظام المعلوماتي داخل أجل معقول ؛
- السهر على التتبع المكثف للعملاء والعمليات التي تمثل مخاطر مرتفعة ؛
- التحقق بصفة دائمة من احترام القواعد المتعلقة بواجب اليقظة ؛
- إخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بانتظام، بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة ومسك سجل للعمليات المتعلقة بهم ؛
- التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية.

يجب على الشخص الخاضع أن يضع رهن إشارة المسؤول المذكور، قصد أداء مهامه، الموارد البشرية والمادية الكافية والمتناسبة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

يجب أن يمكن المسؤول المذكور من الحصول، في أي وقت، على بيانات هوية العملاء، والوثائق والمعلومات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

المادة 10

يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيروه ومستخدموه المعنيون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتطبيق مقتضيات هذا المنشور، من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة مهامهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويضع رهن إشارة مسيريه ومستخدميه جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

يعمل الشخص الخاضع على تكوين المستخدمين على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها.

تخضع برامج التكوين التي تم وضعها لتقييم منتظم.

المادة 11

يعمل الشخص الخاضع على تحسيس مستخدميه بصفة مستمرة بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهه في الحالة التي يتم فيها استغلاله لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينظم لهذا الغرض حملة تحسيسية مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 12

يجب أن يقوم الشخص الخاضع، بعمليات مراقبة بصورة مستمرة وعمليات تقييم دورية لمنظومة اليقظة بهدف التحقق بالخصوص مما يلي :

- ملاءمة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظام المعلوماتي مع المخاطر التي يتعرض لها ؛

- تفعيل هذه السياسات والإجراءات من قبل مستخدمي الشخص الخاضع ؛

- وجود معايير كفاءة عالية مناسبة عند تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

- فعالية التكوين المقدم للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

ويتم إبلاغ جهاز إدارة الشخص الخاضع، حسب الحالة، بنتائج عمليات المراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها.

الباب الثالث

تحديد ومعرفة أطراف علاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين

المادة 13

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في اكتتاب عقد التأمين أو الاستفادة من المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

ويتعين على الشخص الخاضع التأكد من هوية العميل العرضي والمستفيد الفعلي من العمليات المذكورة.

يتحقق الشخص الخاضع من هوية الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بواسطة جميع المستندات أو البيانات أو المعلومات المستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

تطبق، في الوقت المناسب، مقتضيات هذه المادة كذلك على العملاء الحاليين حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، استنادا إلى المقاربة المبنية على المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 14

قبل الدخول في علاقة مع عميل محتمل، يجب على الشخص الخاضع عقد لقاءات معه وذلك بغرض :

- التأكد من هويته وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة ذات الصلة بأنشطته ومناخ عمله خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري ؛

- فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها والحصول عند الاقتضاء على الوثائق الخاصة بها.

يتم عند عقد اللقاءات المذكورة الاستعانة باستمارة يضعها الشخص الخاضع.

يجب حفظ الاستمارة الخاصة بالعميل في ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 15 و16 أدناه.

المادة 15

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص ذاتي، استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الرسمية المسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية، وأن تحمل صورة العميل.

تضمن في البطاقة المذكورة البيانات التالية :

- الإسم أو الأسماء الشخصية للعميل واسمه العائلي وتاريخ ومكان ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لأبويه ؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ إصدارها وصلاحيتها والسلطة المصدرة لها ؛

- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها والسلطة المصدرة لها ؛

- رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها والسلطة المصدرة لها ؛

- العنوان الصحيح ؛

- المهنة ؛

- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للتجار وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ورقم الضريبة المهنية ؛

- رقم التعريف الموحد للمقاولة ؛

- طبيعة العلاقة بين مكتتب عقد التأمين والمستفيدين إن وجدوا ؛

- بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم التعريف بالسجل الوطني للمقاول المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي ؛

- التصريحات الخاصة بمصدر الأموال ؛

- المعلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال.

باستثناء وثائق التعريف المشار إليها أعلاه، يجب ترجمة كل وثيقة مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

يجب حفظ بطاقة المعلومات ونسخ وثائق التعريف وكل وثيقة أخرى يدلى بها عند الاقتضاء، في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 16

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص اعتباري، ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية :

- التسمية التجارية ؛

- الشكل القانوني ؛

- الأنشطة الممارسة ؛

- عنوان المقر الاجتماعي ؛

- عنوان المقر الفعلي لمزاولة الأنشطة ؛

- رقم التعريف الضريبي ؛

- رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ؛

- رقم التعريف الموحد للمقاولة ؛

- هوية الأعضاء في أجهزة إدارة وتسيير الشخص الاعتباري، والشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين ؛

- معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها ؛

- طبيعة العلاقة بين مكتتب عقد التأمين والمستفيدين إن وجدوا.

يجب حفظ هذه البطاقة في ملف يفتح باسم الشخص الاعتباري المعني كما يجب حفظ الوثائق التكميلية المحددة أدناه الموافقة لشكله القانوني، في نفس الملف.

وتتضمن الوثائق التكميلية التي يجب على الشركات التجارية الإدلاء بها على الخصوص ما يلي :

- النظام الأساسي ؛

- الشهر القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر ؛

- القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة ؛

- محاضر مداولات الجمعيات العامة التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجالس الرقابة أو المسيرين.

وبالنسبة للشركات في طور التأسيس، يجب على الشخص الخاضع طلب موافاته بالشهادة السلبية وبمشروع النظام الأساسي وبكافة عناصر تحديد هوية مؤسسي الشركة والمكتتبين في رأسمالها.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي ؛

- الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس هذه الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- محاضر الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب؛

- المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين، عند الاقتضاء.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على التعاونيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي ؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة المتعلق بتعيين أعضاء أجهزة الإدارة ؛

- المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين، عند الاقتضاء ؛

- نسخة مطابقة للأصل من استمارة طلب التسجيل في سجل التعاونيات، مختوم وموقع عليها من طرف كاتب الضبط المختص، يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الترخيص القاضي بتأسيس التعاونية، حسب الحالة.

وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص الاعتباريين لاسيما المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام، يطلب الشخص الخاضع كذلك موافاته بباقي البيانات التعريفية الخاصة الأخرى المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

وبالنسبة للكيانات القانونية الأخرى بما فيها الاتحادات (trust) وجميع الهياكل القانونية المماثلة لها، يطلع الشخص الخاضع بالخصوص على عناصر تأسيسها، والأهداف المتوخاة وكيفيات تسيير وتمثيل الكيان القانوني المعني ويتحقق من هذه المعلومات بواسطة أي وثيقة قد تشكل إثباتا ويحتفظ بنسخة منها. ويجب أن يشترط كذلك موافاته بوثائق تعريف الأشخاص الذين أنشأوا هذا الكيان، من المكلفين بتدبيره أو تسييره وكذا من المستفيدين الفعليين.

وتشمل الوثائق التكميلية التي يتعين على باقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين تقديمها ما يلي :

- العقد التأسيسي ؛
- المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين قانونيين عن الشخص الاعتباري أو بتحديد سلطات أجهزة إدارته وتسييره.

يجب أن يقوم الشخص الخاضع بتجميع عناصر التعريف الواردة في المادة 15 أعلاه بالنسبة للمستفيدين الفعليين والشخص الذاتي المخول له اكتتاب عقد التأمين.

يجب المصادقة على مطابقة هذه الوثائق للأصل لدى المصالح القنصلية المغربية الموجودة في بلدانهم أو لدى التمثيليات القنصلية لبلدهم في المغرب، ما عدا في حالة وجود أحكام خاصة منصوص عليها في اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية.

ويجب ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

في الحالة التي تثار فيها شكوك حول الأشخاص الذاتيين الذين يتواجدون في وضعية مستفيد فعلي وكذا في الحالة التي يتعذر فيها التعرف على هؤلاء الأشخاص، يتعين على الشخص الخاضع اتخاذ كل الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل قصد التحقق من هوية الشخص الذاتي الذي يتولى أعلى سلطة في أجهزة الإدارة أو التسيير.

المادة 17

يتعين على الشخص الخاضع عند لجوئه إلى طرف ثالث لتحديد هوية أطراف علاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين أن يتأكد من استيفاءه للشروط التالية :

- خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات وإجراءات كافية في هذا المجال ؛
- تحقق الشخص الخاضع من احترامه لالتزام اليقظة عند تحديد الهوية المشار إليها أعلاه، والاحتفاظ بالوثائق ؛
- حصول الشخص الخاضع فورا على المعلومات المتعلقة بتحديد هوية أطراف علاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وكذا بموضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها ؛
- موافاة الشخص الخاضع، بناء على طلبه وفورا، بنسخة من بيانات التعريف ووثائق أخرى مهمة ذات الصلة بالتزام اليقظة.

يجب على الشخص الخاضع كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة على مستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي يتواجد بها الطرف الثالث.

ولايحق للطرف الثالث أن يعهد بالمهام المسندة إليه من طرف الشخص الخاضع إلى طرف آخر.

وإذا تم إسناد مهمة تحديد هوية العملاء وأطراف علاقة الأعمال والمستفيدين الفعليين إلى طرف ثالث ينتمي لنفس المجموعة التي ينتمي إليها الشخص الخاضع، يجب أن يتأكد هذا الأخير من استيفاء المجموعة للشروط الواردة أعلاه وخضوعها لما يلي :

- المقتضيات المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المنصوص عليها في هذا المنشور أولمقتضيات مماثلة لها على الأقل ؛
- رقابة السلطة المختصة فيما يتعلق بالتزام اليقظة الخاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يعتبر الشخص الخاضع هو المسؤول في نهاية المطاف على التقيد بالتزام اليقظة المشار إليه في هذه المادة.

المادة 18

يتحقق الشخص الخاضع من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات، المحصل عليها في إطار تنفيذ التزام اليقظة المنصوص عليه في المواد 13و15 و16 أعلاه، محينة.

يسهر الشخص الخاضع على التحيين المنتظم للوثائق والمعطيات والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه ويراعى في ذلك أهمية وكفاية هذه البيانات بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال. ويتم تحيين هذه البيانات وفق الوثيرة التي يتم تحديدها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال وفي ضوء نتائج تحليل المخاطر وتقييمها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 19

باستثناء حالات وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن للشخص الخاضع أن يطبق التدابير المبسطة لليقظة في مجال تحديد هوية العملاء :

أ) إذا تعلق الأمر بعمليات التأمين غير عمليات التأمين على الحياة وعمليات إعادة التأمين ؛

ب) عندما يكون مكتتب العقد أو المؤمن له أو عند الاقتضاء المستفيد الفعلي شخصا اعتباريا ينتمي لإحدى الهيئات التالية :

- الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛
- هيئات الاحتياط الاجتماعي ؛
- شركات البورصة ؛
- ماسكو حسابات السندات ؛
- شركات ومؤسسات تسيير أو تدبير هيئات التوظيف الجماعي الخاضعة لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير؛
- المقاولات والمؤسسات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 27 من هذا المنشور، تشمل تدابير اليقظة المبسطة المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه لاسيما ما يلي :

- التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي بعد إقامة علاقة الأعمال ؛
- التخفيف من وثيرة تحيين عناصر تحديد هوية العميل ؛
- التخفيف من حدة اليقظة المستمرة وعمق فحص العمليات.

المادة 20

تخضع طلبات اكتتاب عقد التأمين عن بعد ولاسيما عن طريق الأنترنيت لنفس الشروط الواردة في المواد من 13 إلى 17 أعلاه.

عند طلب اكتتاب عقد التأمين من الخارج يجب على الشخص الخاضع المعني مراعاة الشروط الإضافية التالية :

- الحصول على وثيقة ثبوتية إضافية تمكن من تأكيد هوية العميل ؛
- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة المنصوص عليها في المادة 33 من هذا المنشور.

في حالة عدم تقديم الوثائق الأصلية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه للشخص الخاضع، يجب أن تكون نسخ تلك الوثائق مشهود بمطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 21

يجب على الشخص الخاضع أن يفحص بصفة دقيقة الوثائق المشار إليها في المواد 13 و15 و16 أعلاه للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عيوب في هذه الوثائق أو عدم تطابق البيانات المضمنة فيها. وفي هذه الحالة، يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات جديدة.

المادة 22

يجب على الشخص الخاضع التأكد بجميع الوسائل من العنوان الصحيح للعميل. وإذا تعذر ذلك، جاز له رفض إقامة العلاقة مع العميل.

المادة 23

من أجل تحديد هوية المستفيدين الفعليين بالنسبة للعميل الشخص الاعتباري، يتخذ الشخص الخاضع جميع التدابير اللازمة لفهم نظام الملكية وبنية التحكم داخل الشخص الاعتباري المذكور.

المادة 24

في حالة وجود شك في صحة البيانات المتعلقة بهوية العميل أو بأطراف علاقة الأعمال أو بالمستفيد الفعلي، أو في حالة عدم كفاية البيانات المذكورة، يجب على الشخص الخاضع اتخاذ تدابير اليقظة المناسبة المنصوص عليها في هذا المنشور اتجاههم.

وإذا تعذر على الشخص الخاضع تطبيق تدابير اليقظة المذكورة أو في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح بشكل جلي أنها وهمية، يتعين على الأشخاص الخاضعين أن :

- يمتنعوا عن إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليهم أن يمتنعوا عن إنجاز أي عملية لفائدتهم ؛
- ينهوا كل علاقة عمل في هذا الشأن.

وفي هاتين الحالتين، يتعين على الأشخاص الخاضعين أن يقدموا، فورا، تصريحا بالاشتباه إلى وحدة معالجة المعلومات المالية.

الباب الرابع

تتبع ومراقبة العمليات

المادة 25

يصنف الشخص الخاضع عملاءه إلى فئات حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذا بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه، والبيانات المضمنة في الاستمارة وفي البطاقات المشار إليها على التوالي في المواد 14 و15 و16 أعلاه.

المادة 26

يمثل مخاطر مرتفعة بالنسبة للشخص الخاضع على الخصوص العملاء والمستفيدين الفعليين التالي بيانهم :

- العملاء والمستفيدين الفعليين الذين اعتبرهم الشخص الخاضع يمثلون مخاطر مرتفعة استنادا إلى مقاربته المبنية على المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه ؛
- الأشخاص الذين يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية والذين أوكلت إليهم أو الذين يشغلون مناصب في وظائف عمومية مدنية أو عسكرية أو قضائية سامية أو يشغلون مناصب سياسية بالمغرب أو خارجه أو يمارسون وظيفة هامة داخل منظمة دولية أو لحسابها، وكذا أفراد عائلاتهم المقربين والأشخاص المعروفين بارتباطهم الوثيق بهم، سواء كانوا يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية، وكذا الشركات التي يملكون حصة في رأسمالها ؛
- الأجانب غير المقيمين ؛
- الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح ؛
- الكيانات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) أو أي كيان قانوني مماثل ؛
- الأشخاص الذاتين والاعتباريين في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة اتجاهها.

وتمثل كذلك مخاطر مرتفعة، العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، لا سيما تلك المصنفة كعمليات تمثل مخاطر مرتفعة من طرف الهيئات الدولية المختصة.

المادة 27

يتعين على الشخص الخاضع أن يضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها بحيث يؤدي تجاوزها إلى اعتبار بعض العمليات غير اعتيادية.

المادة 28

يتعين على الشخص الخاضع أن يتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائه تتناسب تماما مع معرفته بهم وبأنشطتهم وكذا نوعية المخاطر التي يمثلونها.

المادة 29

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة، على وجه الخصوص العمليات التي :

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر ؛
- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل ؛
- تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للعميل، أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى العمليات الاعتيادية المرتبطة بعقد التأمين.

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار يتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات، ومصدر ووجهة الأموال وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

المادة 30

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا لعقود التأمين التي يكتتبها :

- بعض فئات العملاء وعلى الخصوص الوسطاء في مجال المعاملات العقارية، والكازينوهات، لحسابهم الخاص أو لحساب عملائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين؛
- أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو في صندوق بريد أو أشخاص يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار.

ويتم اتخاذ نفس إجراءات اليقظة على عقود التأمين التي يتم اكتتابها لأول مرة من لدن الجمعيات وباقي الأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم حديثا أو لحسابهم.

المادة 31

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا وأن يضع سياسات وإجراءات خاصة بعمليات التأمين والممارسات والتكنولوجيات التي لا تستدعي الحضور المادي للعميل أو من شأنها أن تشجع على بقائه مجهولا.

المادة 32

يجب إخبار المسؤول عن اليقظة، المشار إليه في المادة 9 أعلاه، بكل عملية تعتبر غير اعتيادية أو معقدة أو مشبوهة.

في حالة كشف الشخص الخاضع عن شبهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان تنفيذ الالتزام باليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل لشكوكه بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز له عدم تنفيذ الالتزام باليقظة المذكور. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم فورا تصريحا بالاشتباه لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 33

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة إجراءات اليقظة المكثفة والتي تتمثل على الخصوص فيما يلي :

- جمع معلومات إضافية عن العميل ؛
- الحصول على ترخيص من جهاز الإدارة قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها مع ضمان رقابة مكثفة ومستمرة لهذه العلاقة ؛
- إخبار أجهزة الإدارة بانتظام عن طبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف العملاء المذكورين ؛
- الرفع من عدد المراقبات ووثيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة ؛
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزمع إنجازها أو التي تم تنفيذها ؛
- الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المتوخاة من علاقة الأعمال ؛
- الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو مصدر الذمة المالية للعميل ؛
- اشتراط أداء أول قسط تأمين أو اشتراك عن طريق حساب بنكي باسم العميل.

المادة 34

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق إجراءات اليقظة المنصوص عليها في هذا المنشور على العملاء الحاليين وعلى العمليات المرتبطة بعقود التأمين المكتتبة من لدنهم، وذلك حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها.

الباب الخامس

حفظ الوثائق

المادة 35

يحتفظ الشخص الخاضع لمدة عشر سنوات بجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة من طرف علاقات الأعمال، والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء عقد التأمين أو إنهاء العلاقات معهم.

ويحتفظ أيضا، ولنفس المدة، بجميع الوثائق المحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة المرتبطة بعلاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وكذا الأشخاص والكيانات المشار إليهم وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء عقد التأمين أو إنهاء العلاقات معهم.

المادة 36

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة 37

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلبها داخل الآجال المحددة، بما في ذلك وسائل الإثبات التي تطلبها في إطار متابعات جنائية.

الباب السادس

إجراءات اليقظة في إطار المجموعة

المادة 38

يتحقق الشخص الخاضع من أن فروعه أو شركاته التابعة التي يوجد مقرها بالخارج، تتقيد بالالتزامات التي ينص عليها القانون رقم 43.05 السالف الذكر أو التزامات مماثلة لها على الأقل، وذلك حسب الكيفيات المحددة في هذا المنشور، إلا إذا كان تشريع بلد الاستقبال يحول دون ذلك. وفي هذه الحالة، يقوم الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخبار وحدة معالجة المعلومات المالية وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بذلك.

وفي حالة وجود اختلاف بين الالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 43.05 السالف الذكر وتلك الواجبة التطبيق في بلد الاستقبال، يتعين تطبيق القواعد الأكثر صرامة.

المادة 39

يقوم الشخص الخاضع بإعداد خريطة مجمعة للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة.

المادة 40

يعين الشخص الخاضع مسؤولا عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لكافة المجموعة، تتمثل مهمته في تحديد وتنسيق استراتيجية موحدة في هذا المجال وتقييم تنفيذها بالمغرب والخارج.

المادة 41

يجب أن تطبق السياسات والإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بنفس الطريقة على صعيد كل المجموعة.

في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات القانونية أو التنظيمية الدنيا المفروضة في بلدان المنشأ والبلد المستقبل، يتعين على الشخص الخاضع الموجود بالبلد المستقبل تطبيق القواعد الأكثر صرامة.

المادة 42

مع مراعاة الأحكام المنظمة للسر المهني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتعين على الشخص الخاضع تنفيذ السياسات والإجراءات التالية على مستوى المجموعة :

- تبادل المعلومات المطلوبة في إطار منظومة اليقظة المتعلق بالعملاء وتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب برنامج معد لهذا الغرض ؛
- قيام الفروع والشركات التابعة، داخل أجل معقول، بوضع المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات تحت تصرف المسؤولين المكلفين بتدبير ومراقبة منظومة اليقظة، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية بالنسبة للالتزام باليقظة. يجب أن تتضمن هذه المعلومات معطيات وتحاليل تتعلق بالمعاملات والأنشطة التي تبدو غير اعتيادية.

يقوم الشخص الخاضع بإبلاغ فروعه و شركاته التابعة بالمعلومات المذكورة بالنظر لأهميتها وملاءمتها لتدبير المخاطر.

المادة 43

يجب على الشخص الخاضع أن يحصل، في الوقت المناسب، من فروعه وشركاته التابعة، على المعلومات المتعلقة بالعملاء المشتركين بما فيهم الأطراف المرتبطة به أو التابعة له وخصوصا الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

المادة 44

يجب على الشخص الخاضع، الذي يتوفر على فروع أو وكالات تابعة له في مناطق مالية حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف، أن يسهر على أن تتوفر هذه الفروع والوكالات على منظومة لليقظة مماثلة لتلك التي ينص عليها هذا المنشور، في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المطبق في المنطقة المالية الحرة أو في بلد الاستقبال. وإذا كانت هذه القوانين تنص على خلاف ذلك، يجب على الشخص الخاضع المعني أن يخبر بذلك وحدة معالجة المعلومات المالية وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المادة 45

يجب على الشخص الخاضع، الذي يتوفر على فروع أو شركات تابعة له في الخارج، تنسيق مراقبة علاقات الأعمال عبر الحدود التي تم الالتزام معها داخل المجموعة، والسهر على وضع آليات ملائمة لتبادل المعلومات الخاصة بهذه العلاقات داخل المجموعة.

يجب كذلك على الشخص الخاضع أن يحرص على أن تكون عمليات تقييم المخاطر التي تنجزها وحدات المجموعة بهذا الخصوص مطابقة لسياسة التقييم المعتمدة على مستوى المجموعة.

الباب السابع

رفع التقارير إلى هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي وموافاتها بالوثائق والمعلومات

المادة 46

يقوم الشخص الخاضع بموافاة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، مرة في السنة على الأقل بتقرير يتضمن عرضا حول منظومة اليقظة التي تم وضعها وأنشطة المراقبة التي تم القيام بها.

كما يجب على الشخص الخاضع موافاة الهيئة، بناء على طلبها، بكل وثيقة أو معلومة ضرورية للتأكد من تقيد الشخص الخاضع بأحكام القانون رقم 43.05 المشار إليه أعلاه ومقتضيات هذا المنشور.